

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء مركز قطر للمعلومات الائتمانية

المحافظ

بعد الاطلاع على*قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، وعملاً بأحكام البند (١٥) من المادة (٧) من القانون، يصدر القرار الآتي نصه.

مادة (١)

ينشأ بمصرف قطر المركزي مركز يسمى "مركز قطر للمعلومات الائتمانية". ويكون تابعاً للمحافظ، يرأسه مدير تنفيذي يعينه المحافظ.

مادة (٢)

يعمل المركز على تحقيق الأهداف والمهام التالية:

- ١- تجميع وتحليل المعلومات الائتمانية عن العملاء في كافة البنوك والمؤسسات المالية وأي شركة يصرح لها منح تسهيلات أو بيع بالأجل أو بالتقسيط أو الإجارة أو الشركات العاملة في الدولة.
- ٢- تزويد البنوك والمؤسسات المالية والشركات بالمعلومات الائتمانية التي ترغب فيها والتي تساعد في تقديم خدماتها الائتمانية وتقليل مخاطر الائتمان.
- ٣- تحصيل رسوم مقابل تقديم الخدمات الى الجهات التي تستخدم المعلومات الائتمانية وفقاً للأنظمة واللوائح التي يضعها المصرف.
- ٤- منح تصاريح استخدام المعلومات الائتمانية وإغائها وفقاً للضوابط والسياسات التي يضعها المركز لذلك الغرض.
- ٥- طلب البيانات والمعلومات من البنوك والمؤسسات المالية والشركات وتحديثها.
- ٦- أية مهام أخرى يصدر بها قرار من المحافظ من وقت لآخر.

* تعميم ٢٠٠٩/٦٢ (سابقاً البند (٧) من المادة (٥) من قانون مصرف قطر المركزي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦)

مادة (٣)

تقوم البنوك أو المؤسسات المالية أو أي شركة يصرح لها منح التسهيلات أو البيع بالأجل أو بالتقسيط أو الإجارة بكافة أنواعها بتزويد المركز بالمعلومات الائتمانية أو أي معلومات يراها المركز ضرورية وفقاً للسياسات التي يضعها المركز.

مادة (٤)

رأس مال المركز ٢٠ مليون ريال قطري يدفعها المصرف، ويجوز زيادته أو خفضه بناءً على قرار من المحافظ.

مادة (٥)

يعتبر الأشخاص المتعاملين مع البيانات في جميع مراحلها سواء كان التعامل من خلال الملفات اليدوية أو الآلية للبنوك والمؤسسات المالية والأفراد وأي شخص يخوله القانون، والعاملين بالمركز مسؤولين مسؤولية كاملة عن سرية المعلومات والبيانات وعدم الإفصاح عنها حتى بعد انتهاء خدمات القائمين عليها ويستثنى من ذلك الحالات المصرح بها بموجب القانون.

مادة (٦)

لا تترتب أية مسؤولية قانونية على المركز ناتجة عن استخدام المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها.

مادة (٧)

لا يجوز تبادل المعلومات بين مستخدمي المعلومات والبيانات إلا من خلال المركز.

مادة (٨)

لا يجوز استخدام المعلومات للنيل من سمعة العملاء الشخصية أو المعنوية أو الغش والاحتيال.

(٩)

لا يجوز استخدام المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإعلان أو التسويق.

مادة (١٠)

يصدر المحافظ اللائحة المالية والإدارية للمركز.

مادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر في يوم الموافق / / ٢٠٠٨.

عبد الله بن سعود آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة